

الذريعة إلى اصول الشريعة

[618] لا نوافقهم (1) عليه، ولا يجابون (2) إليه، وإذا طولبوا (3) بتصحيح (4) هذه العادة، لم يحصلوا (5) إلا على مجرد الدعوى، وليس كل من عرف منه أنه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة أن يقبل باطلا ويرد حقا، وأكثر ما يقتضيه حسن الظن بهم أن يكونوا عندنا ممن لا يدفع إلا ما اعتقد بطلانه، وأداه اجتهاده إلى وجوب رده، ولا يقبل أيضا إلا ما اعتقد بحجة أو شبهة (6) صحته، فأما تجاوز ذلك إلى ما يقتضي عصمتهم، ونفي القبيح عنهم، من غير دلالة قاطعة، فلا سبيل إليه، وقد استقصينا هذه النقطة في الكتاب الشافي (7) غاية الاستقصاء، وتكلمنا على ما يلزمه مخالفونا في هذا الموضع (8)، مما هو عائد كله عند الكشف والفحص عنه إلى (9) استيلاف (10) عصمة القوم بغير دلالة. ثم إذا سلمنا صحة الخبر، لم يكن فيه دلالة على ما يدعون، _____ 1 - ج:

توافقهم. * 2 - ب: يجابون. 3 - ب: طلبوا. * 4 - ج: بصحيح. 5 - ج: يحصل. * 6 - ب: شبهة.

7 - ب: الثاني، ب وج: + في. * 8 - الف: هذه المواضع. 9 - ج: على. * 10 - ب وج: استسلاف.

(*) _____